[167] بلا دليل، ورد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة ولا استعمال التوسع والتجوز في القرآن، والخطاب كله مملوء من ذلك، قال ا تعالى " انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * لتؤمنوا با ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه " (1. والتسبيح - وهو متأخر في اللفظ - لا يليق الا با دون رسوله. ثم قال " وأقيموا الشهادة " (2 أي لوجه ا خالصا لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم. " ذلكم يوعظ به " أي ذلكم الحث على اقامة الشهادة لوجه ا ولاجل القيام بالقسط يوعظ به " ومن يتق ا " جملة اعتراضية. (فصل) وقد فسرنا الايات المتصلة بها إلى قوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (3 يقول ا مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو. وقد بينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف، أما البينونة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا الا إذا كانت حبلى. وهو مذهب الحسن. وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: لا نفقة للمبتوتة (4. وقال الشافعي ومالك لها السكنى بلا نفقة، وقال أهل العراق لها السكنى

_____ 1) سورة الفتح: 8. 2) سورة الطلاق: 2. 3) سورة الطلاق: 6. 4) البت: القطع، والمبتوتة هنا بمعنى المقطوعة عن حبل النكاح، لانها بائنة لا يمكن الرجوع الا بنكاح جديد، فكأن عصمة الزوجية انقطعت تماما بينها وبين زوجها - انظر النهاية لابن الاثير 1 / 92. * _____